قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/117	1803/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/10/19هـ الموافق 2016/07/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه متداول في السوق السعودية عن طريق المدعى عليها ، وفي يوم الثلاثاء 2014/5/27م اشترى (1.030) سهماً من أسهم (أ) بسعر (72/75) ريالاً، وعند الساعة الواحدة والنصف حاول بيع الأسهم ولكن لم يستطع الدخول إلى حسابه في (تداول) بسبب وجود عطل في نظام المدعى عليها، وحاول الدخول بجميع الطرق ولكن دون جدوى حتى انتهى السوق، وأصيبت المحفظة بخسائر وانتظر التداول يومين وفي كل يوم ينزل سعر السهم، والسبب كان من عطل النظام لدى المدعى عليها. تم الاتصال بالمسؤول عن التداول ورفع طلباً لتعويض الخسائر، وقال له المشرف خلال (72) ساعة سوف يتم حل موضوعه، وتم بيعها بسعر (64/75) ريالاً بتاريخ 2014/6/8م. اتصل بهم بعد (72) ساعة، وفي كل يوم يقول له الموظف لم يتم شيء، وفي آخر مرة قال له الموظف قدم شكوى إلى هيئة السوق المالية. وفي يوم الأربعاء أيضاً بتاريخ 1435/9/19هـ حاول الدخول إلى المحفظة لأنه متداول يومي فلم يستطع الدخول من بداية التداول حتى نهايته، وحاول الاتصال بهاتف تداول المدعى عليه ولكنه مشغول، وتم الاتصال بهيئة السوق المالية قسم الشكاوى، وتحدث مع أحد الموظفين وأخذ بياناته كاملة وطلب أن يرفع لهم خطاباً مكتوباً بما حدث. هذا ما حصل له مع المدعى عليها التي تسببت له في خسائر فاقت (30.000) ريال، مع وعدهم له بأن يتم حل موضوعه في أقل من (72) ساعة، ولهم أكثر من شهر وهم يماطلون ويوهمونه بمواعيد كاذبة وهو ينتظر جوابهم، وفي كل يوم تتسبب له المدعى عليها بخسائر بسبب نظامها البنكي. وختم لائحته بطلب حل موضوعه وتعويضه بمبلغ (100.000) ريال بسبب استهتارها بالعملاء وعدم إنصافها له ولما سببته له من مشاكل اقتصادية ونفسية واجتماعية. وأرفق بلائحته كشف حساب من تداول المدعى عليها.

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، ذكر فيها الآتي: "المدعي يدعي أنه في يوم الثلاثاء 2014/05/27م اشترى عدد (1.030) سهماً من أسهم (أ) بسعر (72/75) ريالاً، ويدعي أنه عند الساعة (1.30)

حاول بيع الأسهم ولكنه لم يستطع الدخول على حسابه بسبب تعطل نظام الشركة، كما ادعى أنه حاول الدخول بجميع الطرق ولكن دون جدوى حتى انتهى السوق وتكللت المحفظة بخسائر، وادعى أنه انتظر لمدة يومين وكل يوم ينزل السهم والسبب وجود عطل لدى المدعى عليها على حد زعمه، وأفاد في دعواه أنه اتصل بالمسؤول عن التداول ورفع طلب تعويض عن الخسارة التي تسبب فيها المدعى عليها، وأنه قام ببيع الأسهم المذكورة بسعر (64/75) ريالاً بتاريخ 2014/06/08م، واختتم لائحته بطلب تعويضه بمبلغ (100.000) ريال بسبب استهتار الشركة بالعملاء كما يزعم. وبالرجوع إلى محفظة المدعي، تبين أن المدعي لديه عمليات دخول ناجحة على المحفظة في يوم الثلاثاء 2014/05/27م وهي كالتالي: دخول عند الساعة (10:29) صباحاً. دخول عند الساعة (12:00) مساءً. دخول عند الساعة (12:21) مساءً. دخول عند الساعة (03:45) مساءً. ولم تسجل المحفظة أي محاولة دخول فاشلة في تاريخ 2014/05/27م (أرفق كشفاً بعمليات الدخول)، علماً بأن المدعي نفذ عدة عمليات شراء وبيع خلال أوقات الدخول المذكورة أعلاه عن طريق قناة الإنترنت في التاريخ نفسه 2014/05/27م الذي يدعى فيه عدم استطاعته الدخول على محفظته تضمنت شراءه عدد (888) سهماً شركة (أ) بسعر (71/25) ريالاً (أرفق كشفاً للمحفظة في 2014/05/27م). يضاف إلى ذلك قيام المدعي في اليوم التالي (2014/05/28) بعملية تحويل نقدي من خلال الفرع بمبلغ (10.000) ريال أودعت في حسابه الاستثماري ومن ثم قام بعملية شراء المزيد من أسهم شركة (أ) بعدد (142) سهماً ليصبح عدد الأسهم (1.030) سهماً لشركة (أ) بسعر (68/75) ريالاً للسهم الواحد، مما يدل على رغبته بزيادة مراكزه الاستثمارية بالسهم (أرفق كشفاً للمحفظة)، وكانت جميع الأسهم متاحة للمدعي للتصرف بالبيع متى شاء، مما ينفي تسبب الشركة في خسارته، ويؤيد ذلك تعاملات المدعي على المحفظة والمثبتة من خلال كشف الحساب، علماً أنه في تاريخ 2014/06/08م قام المدعي كما أفاد في دعواه المرفقة ببيع كمية (500) سهم بسعر (64/75) ريالاً وبيع كمية (530) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (65/15) ريالاً"، وعلى ما تم إيضاحه أعلاه يطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وقد افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق وأن تقدم به بلائحة دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى، ويضيف بأن الشركة المدعى عليها عرضت عليه تسوية بنحو مبلغ ثلاثة آلاف ريال لإقفال الموضوع وذلك بعد شكواه التي تقدم بها إلى هيئة السوق المالية. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته المقدمة إلى اللجنة المؤرخة في 1435/12/05هـ، وقد ورد في المذكرة بأن المدعي تداول عن طريق

الإنترنت بتاريخ 2014/05/27م من الساعة (11:07) صباحاً إلى الساعة (02:47) بعد الظهر. وبسؤال المدعي عن رده على جواب وكيل المدعى عليها؟ أجاب بأن نظام التداول لدى الشركة المدعى عليه تعطل من الساعة (02:47) بعد الظهر حتى نهاية التداول، وبسؤاله هل اشترى أسهماً في ذلك اليوم أو باع؟ أجاب بأنه اشترى في ذلك اليوم قبل تعطل النظام (1.030) سهماً من أسهم شركة (أ). وبسؤاله هل باعها في ذلك اليوم؟ أجاب بأنه لم يستطع الدخول إلى المحفظة عندما أراد ذلك قرابة الساعة (02:47) وحتى نهاية التداول. وبسؤاله هل أن اطلع على مذكرة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي، فزودته اللجنة بنسخة منها في هذه الجلسة، وقد أجاب بعد قراءتها بأنه سيكتفي بالرد عليها في هذه الجلسة من خلال إجاباته. وبسؤال المدعي عن اليوم الذي استطاع فيه الدخول إلى محفظته؟ أجاب بأنه في اليوم التالي بتاريخ 2014/05/28م استطاع الدخول إلى محفظته. وبسؤاله هل اشترى أو باع في هذا اليوم؟ أجاب بأنه لا يتذكر، وبمواجهته بدفع المدعى عليها بأن المدعي حوّل مبلغ عشرة آلاف ريال من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري واشترى (142) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة (68/75) ريالاً للسهم الواحد، أجاب بأن المؤكد أنه لم يبع بذلك اليوم ولكنه اشترى ولا يتذكر الكمية والسعر. وبسؤاله عن مطالبته للمدعى عليها؟ أجاب بأنه يطالبها بالتعويض بمبلغ قدره مائة ألف ريال مقابل استهتارها بالعميل وعدم التزامها بالمواعيد مع العميل إذ إنها تعطيه موعداً ولا تفي به وبسبب العطل في نظام التداول لدى المدعى عليها. وبسؤاله هل هو مضارب يومي أو مستثمر في السوق؟ أجاب بأنه مضارب يومي. وبسؤاله عن رغبته في بيع أسهم شركة (أ) محل الدعوى، ومتى كان يرغب في بيعها في ذلك اليوم؟ أجاب بأنه يرغب في بيعها بأعلى سعر ممكن. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على ما سمعه من المدعي؟ أجاب بأنه يرغب في أن يوجه سؤالاً إلى المدعي عن الأسهم التي كان يرغب في بيعها بتاريخ 2014/05/27م، وهل يقتصر ذلك على أسهم شركة (أ) فقط؟ وبتوجيه السؤال إلى المدعي، أجاب بالإيجاب، وأنه كان يرغب في بيع أسهم شركة (أ) فقط. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل استمر نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في العمل بعد الساعة (02:47) بعد الظهر بتاريخ 2014/05/27م؟ أجاب بأن اعتراض المدعي كان يقتصر على الساعة (1:30) ظهراً، والآن يعترض على تعطل النظام من بعد الساعة (02:47)، وقد عقب المدعي بأن أحد منسوبي المدعى عليها اتصل به وعرض عليه تسوية بمبلغ ثلاثة آلاف ريال أو خصم (30٪) من عمولة التداول، وهذا يدل على اعترافها بالخلل وعدم التجاوب. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بأنهما يكتفيان بما ذكراه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بتاريخ 1436/03/02هـ، بطلب سجل عمليات التداول التي تمت على محفظة المدعي خلال الفترة من تاريخ 2014/5/20م وحتى تاريخ 2014/6/15م، فوردت اللجنة إجابة شركة (تداول) بتاريخ 1436/03/16هـ، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن المدعي يدعي في لائحة دعواه أنه حاول بيع (1.030) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2014/5/27م في الفترة التي تبدأ من الساعة (13:30) ظهراً حتى نهاية التداول، ثم تراجع عن تحديد هذا الوقت في جلسة نظر الدعوى إلى الساعة (14:47)، وأنه لم يستطع الدخول إلى حسابه في (تداول) بسبب وجود عطل في نظام المدعى عليها وحاول الدخول بجميع الطرق ولكن دون جدوى حتى انتهى السوق، ويطالب بالتعويض عن ذلك.

وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد الاطلاع على سجل عمليات التداول التي تمت على محفظة المدعي، الوارد من تداول، ثبت لدى اللجنة أنه بتاريخ 2014/5/27م عند الساعة (14:43:48) قام المدعي من خلال الانترنت بإدخال أمر شراء لـ (888) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (72/75) ريالاً، وعند الساعة (14:47:37) تم تنفيذ الأمر بالسعر المدخل، وبتاريخ 2014/5/28م عند الساعة (14:15:52) قام المدعي من خلال الإنترنت بإدخال أمر شراء لـ (142) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (70/75) ريالاً، وعند الساعة (14:17:51) تم تنفيذ الأمر بالسعر المدخل. وبتاريخ 2014/5/29م عند الساعة (12:49:18) قام المدعي من خلال الإنترنت بإدخال أمر بيع لـ (1.030) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (70/50) ريالاً، وعند الساعة (12:49:38) ألغى الأمر.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة صحة ما يدعيه المدعي من عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته بعد الساعة (14:47) في تاريخ 2014/5/27م، حيث إن الثابت أن المدعي في هذا التاريخ لم يكن يملك سوى (888) سهماً من أسهم شركة (أ) ، وليس (1.030) سهماً كما ادعى، إضافة إلى أن المدعي ادعى أنه حاول بيع (1.030) سهماً من أسهم شركة (أ) الساعة (13:30) من ظهر ذلك اليوم ولم

يتمكن من ذلك بسبب تعطل نظام المدعى عليها ، إلا أن المدعي في جلسة النظر تراجع عن وقت التعطل الذي ادعاه ليصبح الساعة (14:47)، وذلك بعد مواجهته بوكيل الشركة المدعى عليها الذي دفع بأن المدعي دخل إلى محفظته عند الساعة (14:47)، كذلك لم يثبت لدى اللجنة أن المدعي حاول بيع هذه الأسهم بعد هذا الوقت وحتى إقفال السوق في ذلك اليوم، إضافة إلى أن المدعى عليها قدمت مستخرجاً من نظامها الإلكتروني يوضح أوقات الدخول الصحيحة والفاشلة للمدعي في تاريخ 2014/5/27م وتاريخ 2014/5/28م، ولم يكن من بينها محاولة دخول فاشلة في يوم 2014/5/27م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى تحققت أركانها رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت خطأ من جانب المدعى عليها فإنه لا يمكن مناقشة مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.